قـــرر :

مادة ١ ـــ إعادة تشكيل مجالس إدارات شركات النيل العامة للأتوبيس التابعة المؤسسة العامة للنقل البرى للركاب بالأقاليم (شرق الدلتا ـــ الوجه القبلى ـــ وسط الدلتا ـــ غرب الدلتا) على النحو التالى:

رئيس مجلس إدارة الشركة ... ... رئيسا

أعضاء:
- مدير إدارة الشئون الفنية ... ...
- مدير إدارة المخازن والمشتريات ... ...
- مدير إدارة شئون الحركة والتشغيل ... ...
- مدير إدارة الشئون المالية ... ...
- أربعة من بين العاملين يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب طبقا للشروط والأوضاع المقررة ... ...

مادة ٢ ـــ على وزير النقل تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ صفر سنة ١٣٩٠ (٢ مايو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٣٤ لسنة ١٩٧٠

بتعديل قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٨ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٨ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تطبيق أحكام الباب الرابع من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على عمال الحكومة والمؤسسات العامة والوحدات الإدارية ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ يستبدل بنص المادة ١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٨ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه النص الآتى :

تطبق أحكام الباب الرابع من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه على عمال الحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الإدارية ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة ، وذلك فيما عدا العاملين منهم بوزارة الحربية والهيئات والمؤسسات التابعة لها .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١ يوليه سنة ١٩٦٩ .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ صفر سنة ١٣٩٠ (٤ مايو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٤١ لسنة ١٩٧٠

باستثناء ديوان عام وزارة الرى من أحكام التأشيرة ١٣ من التأشيرات العامة المرافقة لقرار ربط موازنة السنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ يرخص لوزارة الرى باستخدام الوفر فى حصة الحكومة فى صناديق التأمين والمعاشات بالباب الأول من ميزانية فرع ١ ديوان عام وزارة الرى للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ وقدره ٣٧٥٤٠ جنيها لمواجهة العجز فى اعتمادات بنود هذا الباب استثناء من أحكام التأشيرة ١٣ من التأشيرات العامة المرافقة لقرار ربط موازنة السنة المالية المذكورة والتى تقضى بأنه لا يجوز استخدام وفور اعتمادات الحصة فى صناديق التأمين والمعاشات والتأمينات الاجتماعية والتأمين الصحى لمقابلة تجاوزات فى بنود أخرى .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١ يوليه سنة ١٩٦٩ .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ صفر سنة ١٣٩٠ (٦ مايو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر